منظمة الأغذية والزراعة

للأمم المتحدة

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

البند 10 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي *الدورة السادسة والعشرون، مقر النظمة، روما، إيطاليا، 6/30 – 2003/7/7*

التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية

الضميمة 4: استعراض اللائحة الداخلية والمسائل الإجرائية الأخرى

1– مقدمة

1 يستدعي عدد كبير من التوصيات التي تضمنها تقرير التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية إدخال تغييرات علي النصوص الأساسية لدليل الإجراءات الخاص بالهيئة. وستدرس هذه الورقة جميع التوصيات الناشئة عن تقرير التقييم الذي يستوجب إدخال تغييرات علي دليل الإجراءات.

2- وتعهّدت الهيئة، في بيانها الموجّه إلى الأجهزة الراعية في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية)، بالعمل بأقصى سرعة على دراسة التوصيات الموجهة إليها في تقرير التقييم. وقد أوصت الأمانة في هذا الصدد، في الورقتين عن "تحسين إجراءات إدارة المواصفات" و"استعراض وظائف اللجنة التنفيذية"، بأن يكون بالإمكان إدخال تغييرات فورية ملحوظة علي طريقة إدارة المواصفات" و"استعراض وظائف اللجنة التنفيذية"، بأن يكون بالإمكان إدخال تغييرات فورية ملحوظة علي طريقة إدارة المواصفات" و"استعراض وظائف اللجنة التنفيذية"، بأن يكون بالإمكان إدخال تغييرات فورية ملحوظة علي طريقة إدارة المواصفات" و"استعراض وظائف اللجنة التنفيذية"، بأن يكون بالإمكان إدخال تغييرات فورية ملحوظة علي طريقة إدارة المواصفات" و"استعراض وظائف اللجنة التنفيذية"، بأن يكون بالإمكان إدخال تغييرات فورية ملحوظة علي طريقة إدارة الهيئة لميزانيتها، وتخطيط عملها ووضع برنامجها وإدارة مواصفاتها من دون الحاجة إلى منحوظة علي طريقة إدارة الهيئة لميزانيتها، وتخطيط عملها ووضع برنامجها وإدارة مواصفاتها من دون الحاجة إلى منحوظة علي طريقة إدارة الهيئة لميزانيتها، وتخطيط عملها ووضع برنامجها وإدارة مواصفاتها من دون الحاجة إلى تعديل نصوص دليل الإجراءات، لكن يستحسن على الدى الطويل تعديل الإجراءات على ضوء ما يلزم من تغييرات. وتتطرّق هذه الورقة إلى تلك المائل أيضاً، إلا أنها ستركّز على أهمية العمل فوراً على تنفيذ هذه المجموعة من التوصيات دون الحاجة إلى أية تغييرات دليل الإجراءات.

لدواعى الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبيـن أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات، وألا يطلبوا نسخا إضافية منهـا إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات هيئة الدستور الغذائي متاحة في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت WWW.fao.org

3- ويحتاج العديد من التغييرات اللازمة علي دليل الإجراءات إلى صياغة مفصّلة؛ كما هو الحال، مثلاً، في قسم الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي الذي يحتاج إلى تغييرات شاملة في حال الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير التقييم. إلاّ أنّ هذه الورقة لن تخوض بالتفصيل في التغييرات اللازمة، بل يجدر مناقشتها من جانب الجهاز المكلّف من الهيئة لاستعراض الإجراءات. وهذه هي النقطة الأولى التي تتطرّق إليها هذه الورقة، على أن تنتقل بعد ذلك المكلّف من الهيئة لاستعراض الإجراءات على حدة كي يتسنى للهيئة إعطاء توجيهات على أن تنتقل بعد ذلك إلى مناقشة كل قسم من أقسام دليل الإجراءات على حدة كي يتسنى للهيئة إعطاء توجيهات عامة للجهاز المسؤول عن استعراض النتائج المرجوة والإطار الزمني للاستعراض.

2 تنفيذ الاستعراض الإجرائى -2

4- اقترحت الأمانة في الورقة التي قدمتها إلى الهيئة في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية) إنشاء فريق مهام متخصص لصياغة مشروع التغييرات اللازمة علي دليل الإجراءات؛ لكنها أشارت إلى أنّ هذه المهمة توكل عادة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة¹. واقترح وفد فرنسا، بصفته البلد المضيف للجنة المعنية بالمبادئ العامة، الدستور الغذائي المعنية واحدة أو أكثر من دورات اللجنة لبحث المسائل الواقعة ضمن نطاق صلاحياته². وتكرر التخريرات اللاتي المارت المارت إلى أنّ هذه المهمة توكل عادة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة¹. واقترح وفد فرنسا، بصفته البلد المضيف للجنة المعنية بالمبادئ العامة، استضافة دورة استثنائية واحدة أو أكثر من دورات اللجنة لبحث المسائل الواقعة ضمن نطاق صلاحياتها². وتكرر الاقتراح خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الدستور الغذائي المعامة⁸.

الاقتراح رقم 23 : الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي

(أ) الخيار رقم 23–1 – فريق المهام المتخصص المعنى بالإجراءات

5- قد ترغب الهيئة في إنشاء فريق مهام متخصص بموجب المادة التاسعة – 1 (ب)(1) من اللائحة الداخلية للهيئة للعمل على صياغة التغييرات اللازمة علي دليل الإجراءات تمهيداً لعرضها على الهيئة لدراستها قبل عام 2005، وذلك بهدف إعطاء قوة دفع فورية لاستعراض الإجراءات مع تمكين لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة من مواصلة عملها الحالي. وقد عرض مشروع الصلاحيات المقترحة لفريق المهام المعني بإجراءات الدستور الغذائي في المدائي في المدائي في المدائي في الموجب المادة المعام على ميافة التغييرات اللازمة على حمام 2005، وذلك بهدف إعطاء قوة دفع فورية لاستعراض الإجراءات مع تمكين لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة من مواصلة عملها الحالي. وقد عرض مشروع الصلاحيات المقترحة لفريق المهام المعني بإجراءات الدستور الغذائي في الملحق 4 بالوثيقة 2016، من مشروع الصلاحيات المقترحة لفريق المهام المعني بإجراءات الدستور الغذائي في الملحق 4 بالوثيقة 2016، مالم مشروع الصلاحيات المقترحة لفريق المهام المعني بإجراءات الدستور الغذائي في الملحق 4 بالوثيقة 2016، 2

(ب) الخيار رقم 23-2 – اجتماعات إضافية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

6- قد ترغب الهيئة في الطلب إلى اللجنة عقد دورة خاصة واحدة أو أكثر للعمل على صياغة التغييرات اللازمة في دليل الإجراءات تمهيداً لعرضها على الهيئة لدراستها قبل عام 2005، وذلك بهدف إعطاء قوة دفع فورية لاستعراض الإجراءات مع تمكين لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة من مواصلة عملها الحالي.

[.] ALINORM 03/25/3-Add.3 الفقرة 6 من الوثيقة 1

[.] ALINORM 03/25/5 من الوثيقة 2

³ الفقرات 2 و101–108 من الوثيقة ALINORM 03/33A.

3- النظام الأساسى لهيئة الدستور الغذائي

مهام الهيئة (المادة 1 من النظام الأساسي)

7- أخذت الهيئة علماً في دورتها الخامسة والعشرين (الاستثنائية) بتوصيات التقييم بشأن مهام الهيئة، لا سيما التوصية رقم 4. لكنها اعتبرت مهامها الراهنة التي تقضي بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية لا تزال مناسبة لكن يمكن إعادة النظر فيها في المستقبل. وشددت الهيئة ضمن نطاق مهامها هذه على أنها تعطي الأولوية القصوى لوضع مواصفات تؤثر على صحة المستهلكين وسلامتهم.

8- أبدت تسعة بلدان، والمجموعة الأوروبية، وثلاث منظمات غير حكومية تعليقات بهذا الشأن رداً على الرسالة الدورية CL 2003/8-CAC. وتشمل التعليقات الواردة مجموعة واسعة من الإجابات المكنة: فقد أيّدت بعض البلدان التوصية تأييداً كاملاً، واعترضت بلدان أخرى عليها؛ وأشارت بلدان أخرى إلى أنّ التوصية مقبولة إلا في ما يتعلق بالإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. واعتبرت بعض التعليقات أنه من المفيد لو عملت الهيئة ضمن نطاق بالإشارة إلى التعاون مع المنطات المولية الأخرى عليها؛ وأشارت بلدان أخرى إلى أنّ التوصية مقبولة بالا في ما يتعلق التوصية تأييداً المكنة واعترضت بلدان أخرى عليها؛ وأشارت بلدان أخرى إلى أنّ التوصية مقبولة إلا في ما يتعلق بالإشارة إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى. واعتبرت بعض التعليقات أنه من المفيد لو عملت الهيئة ضمن نطاق الأولويات المحددة في الإطار الاستراتيجي وفي الخطة المتوسطة الأجل عوضاً عن تغيير المهام الحالية.

الاقتراح رقم 24 : – تعديل مهام الدستور الغذائي

9- قد ترغب الهيئة في دعوة الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات إلى اقتراح مراجعة المادة 1 من النظام الأساسي للهيئة تمهيداً لتقديم اقتراح رسمي إلى الأجهزة الرياسية في المنظمتين الراعيتين لدراسته عام 2005.

10- قد ترغب الهيئة في أن تقرر عدم تغيير المهام الراهنة بل أن تعمل ضمن نطاق الأولويات المحددة في الإطار الاستراتيجي وفي الخطة المتوسطة الأجل. ولا يجب أن يؤثر هذا القرار على إمكانية إعادة طرح الموضوع في وقت لاحق.

4- اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائى

11 أشارت الأمانة في أوراق أخرى أعدّت في إطار متابعة التقييم، إلى إمكانية أن تتخذ الهيئة فوراً عدداً من الإجراءات لتطبيق توصيات تقرير التقييم دون انتظار إدخال تغييرات في النظام الأساسي (أو في أية أقسام ذات صلة بدليل الإجراءات)، مع أنه من المستحسن إجراء تعديلات على المدى الطويل بما يتماشى وهذه التغييرات. وسيبقى هذا المنهج سارياً في المناقشات اللاحقة. ومن جهة أخرى، تستدعي بعض الاقتراحات اتخاذ إجراءات فورية بالنسبة إلى اللائحة الداخلية من المستحسن إمراة وفع أية من المستحين على المدى الطويل بما يتماشى وهذه التغييرات. وسيبقى هذا بدليل الإجراءات)، مع أنه من المستحسن إجراء تعديلات على المدى الطويل بما يتماشى وهذه التغييرات. وسيبقى هذا المنهج سارياً في المناقشات اللاحقة. ومن جهة أخرى، تستدعي بعض الاقتراحات اتخاذ إجراءات فورية بالنسبة إلى اللائحة الداخلية كى تتم التغييرات بصورة مرنة وفعالة وفي فترة زمنية معقولة.

اللجنة التنفيذية (المادة الثالثة)

12- لاحظت الأمانة في الورقة التي أعدتها عن استعراض وظائف اللجنة التنفيذية أنّه يتعيّن وفق بعض الاقتراحات اتخاذ إجراءات لتعديل اللائحة الداخلية. وتوصى الهيئة والجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات بإعطاء الأولوية القصوى لدراسة الاقتراحات التالية:

- توسيع نطاق اللجنة التنفيذية بحيث تشمل المنسّقين الإقليميين (المادة الثانية-4(ج) و(د) والمادة الثالثة-1)؛
 - إنشاء لجنة فرعية معنية بإعداد البرامج والميزانية والخطط (مادة جديدة) ؛
 - تمويل مشاركة الأعضاء في اللجنة التنفيذية في اجتماعات اللجنة (مادة جديدة).

الاقتراح رقم 25: مراجعة اللائحة الداخلية وإجراءات عمل اللجنة التنفيذية لتحسين الإدارة عموما

13 – على الهيئة أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات إعطاء الأولوية لإعداد مشروع التعديلات والإضافات اللازمة في اللائحة الداخلية بالنسبة إلى المسائل المذكورة أعلاه تمهيداً لإقرارها من جانب الهيئة عام 42004.

الاقتراح رقم 26: المراجعة اللاحقة للائحة الداخلية ولإجراءات عمل اللجنة التنفيذية

14 على الهيئة أن تطلب إلى الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات إعطاء الأولوية لإعداد مشروع تعديلات وإضافات إلى اللائحة الداخلية في كل ما تبقى من قضايا واردة في الوثيقة ALINORM 03/26/11: Part 2 تمهيداً لإقرارها من جانب الهيئة عام 2005.

15 – وتجدر الإشارة إلى أنّ الاقتراحين 25 و26 يتماشيان مع بعضهما البعض وأنّ النتيجة المرجوّة هي التوصل إلى مجموعة تعديلات يمكن إقرارها عام 2004. إلاّ أنّ العمل على مرحلتين يبدو أسهل منالاً وأكثر واقعيّة.

التصويت والإجراءات (المادة السادسة)

الاقتراح رقم 27: الحق في مخاطبة الرئيس

16 يبدي تقرير التقييم مخاوفه في الفقرة 129، وإن لم يكن ذلك في صيغة توصية رسمية، إزاء عضوية الوفود القطرية المرسلة إلى لجان الدستور الغذائي وحقّ المستشارين غير الحكوميين في تلك الوفود بالتكلّم. ويؤكد التقرير أنه في حين "لا يستطيع الدستور الغذائي المساس بحقوق دول ذات سيادة، بوسعه أن يتخذ خطوات ليتثبت بدقة من وثائق التفويض ويصدر خطوطا توجيهية تقضى بأن يمثل رؤساء الوفود الحكومات الأعضاء بصورة رسمية واضحة. " وقد ترغب التفويض ويصدر خطوطا توجيهية تقضى بأن يمثل رؤساء الوفود الحكومات الأعضاء بصورة رسمية بدق التقرير أنه في القطرية أل يستطيع الدستور الغذائي المساس بحقوق دول ذات سيادة، بوسعه أن يتخذ خطوات ليتثبت بدقة من وثائق التفويض ويصدر خطوطا توجيهية تقضى بأن يمثل رؤساء الوفود الحكومات الأعضاء بصورة رسمية واضحة." وقد ترغب الهيئة في هذا الإطار في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن إجراء استعراض الإجراءات النظر في مادة جديدة، استناداً إلى الهيئة في هذا الإطار في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن إجراء استعراض الإجراءات النظر في مادة جديدة، استناداً إلى الهيئة في هذا الإطار في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن إجراء استعراض الإجراءات النظر في مادة جديدة، الم تناداً إلى الهيئة في هذا الإطار في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن إجراء استعراض الإجراءات النظر في مادة جديدة، استناداً إلى الهيئة في هذا الإطار في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن إجراء استعراض الإجراءات النظر في مادة جديدة، استناداً إلى الهيئة في هذا الإطار في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن إجراء استعراض الإجراءات النظر في مادة جديدة، استناداً إلى الهيئة في هذا الإطار في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن إجراء استعراض الإجراءات النظر في مادة جديدة، استناداً إلى الهيئة إلى الماد إلى الماد إلى المادة المادة من إلى المادة بي المادة المادة بي الفادة المادة بي مادة جديدة، المادة بي مادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة بي مادة بي مادة المادة بي مادة بي مادة المادة بي مادة المادة بي مادة المادة الماد

⁴ يبدأ نفاذ التعديلات في اللائحة الداخلية حال إقرارها من جانب الهيئة، وبعد موافقة الديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالية عليها.

مادة مماثلة من مواد اللائحة الداخلية لجمعية الصحة العالمية⁵ "يجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوبا آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقا لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة بعينها.".

المراقبون (المادة السابعة)

17 تنصّ التوصية 27 من تقرير التقييم على أنه " ينبغي للدستور الغذائي أن يراجع مبادئه وإجراءاته بشأن مركز المراقب على النحو الذي يقتضيه دليل الإجراءات، وأن ينظر في تطبيق معايير أكثر صرامة للتأكد من أن المراقبين يتمتعون بصفة الدولية. وينبغي أن تطبق القواعد الجديدة على المراقبين الحاليين وعلى "المتقدمين بطلبات" في المستقبل وينبغي أن يوافق المجلس التنفيذي على وثائق تفويض المراقبين في الدستور الغذائي، كل على حدة. " وقد أيّدت هذه التوصية جميع البدان التوليدة على المراقبين الحاليين وعلى "المتقدمين بطلبات" في المستقبل وينبغي أن يوافق المجلس التنفيذي على وثائق تفويض المراقبين في الدستور الغذائي، كل على حدة." وقد أيّدت هذه وينبغي أن يوافق المجلس التنفيذي على وثائق تفويض المراقبين في الدستور الغذائي، كل على حدة." وقد أيّدت هذه التوصية جميع البلدان التي أبدت تعليقاتها عليها وكذلك أبدت تعليقاتها معظم المنظمات الدولية غير الحكومية.

18 - تنظم حالياً المادة السابعة - 5 العلاقات بين الهيئة والمنظمات الدولية ، المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية. وتتماشى هذه المبادئ مع الإجراءات المعتمدة في الأجهزة الراعية في ما يتعلق بالتعاطي مع هذه المنظمات. ويجري العمل الآن على المبادئ مع الإجراءات المعتمدة في الأجهزة الراعية في ما يتعلق بالتعاطي مع هذه المنظمات. ويجري العمل الآن على المبادئ مع المبادئ مع المبادئ مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعتمدة في عمل هيئة الدستور الغذائي العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية. وتتماشى هذه المبادئ مع الإجراءات المعتمدة في الأجهزة الراعية في ما يتعلق بالتعاطي مع هذه المنظمات. ويجري العمل الآن على إعداد نص عن العلاقات بين الهيئة والمنظمات الدولية الحكومية. ويرجى من الهيئة أن تدرس الخيارات التالية (التي تتماشى مع بعضها البعض)

الاقتراح رقم 28: المنظمات المراقبة

(هـ) الخيار 28–1 – استعراض حالة المنظمات المراقبة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

19 – قد ترغب الهيئة في الطلب إلى المنظمتين إعداد تقرير عن حالة المنظمات الدولية التي لها حالياً "صفة مراقب" لدى الهيئة وعرض التقرير على الدورة العادية المقبلة للهيئة.

20- قد ترغب الهيئة في دعوة الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات لمراجعة المادة السابعة-5، وبذا تبدي اللجنة التنفيذية رأيها إلى المديرَين العامَين بشأن حالة المنظمات الدولية التي لها "صفة مراقب" أو التي تطالب بهده الصفة، تمهيداً لعرض اقتراحاتها على الهيئة عام 2004.

(ز) الخيار 28–3 – مراجعة المبادئ الراعية للمنظمات الدولية التي لها "صفة المراقب"

⁵ المادة 19 من اللائحة الداخلية لجمعية الصحة العالمية.

21- قد ترغب الهيئة في دعوة الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات إلى مراجعة المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي واستكمال الخطوط التوجيهية الخاصة بالعلاقات بين الهيئة والمنظمات الدولية الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي محلول المعدّلة. ومن المقرر أن ينتهي العمل بحلول عام 1005.

الترتيبات الخاصة بالحكومات المضيفة (المادتان التاسعة والحادية عشرة)

22- تشير التوصية 28 في تقرير التقييم إلى وجوب وضع معايير واضحة يتعيّن على البلدان المضيفة استيفاءها، بما في ذلك الموارد اللازمة ووجوب أن تنظر الهيئة في إمكانية مشاركة أكثر من بلد واحد في استضافة اللجان. ومع أنّ أثر هذه التوصية ينصب بشكل أساسي على قسم *الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام* في دليل الإجراءات، قد تكون لها أيضاً انعكاساتها على المادتين التاسعة–10 والحادية عشرة–3. ويجب دعوة الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات إلى مراعاة هذه النقطة (أنظر أيضاً مناقشة هذه المسألة أدناه في سياق الخيارات المتاحة لمراجعة الخطوط التوجيهية).

23– ويوصي تقرير التقييم بإعداد معايير واضحة لاختيار الرؤساء، كما ينبغي أن يوافق المجلس التنفيذي عليهم (التوصية 22). وتشير التوصية أيضاً إلى وجوب أن يحظى تدريب رؤساء اللجان وتقييم أعمالهم بمزيد من الاهتمام، والاعتراف التام بالدور الواضح الذي تنهض به أمانة الدستور الغذائي في دعم فعالية الرؤساء.

24- ومن بين العناصر المكوّنة لهذه التوصية، قد يتعيّن الإشارة بوضوح إلى *التأكيد على الرئاسة* من جانب اللجنة التنفيذية في اللائحة الداخلية إلى جانب المادة التاسعة – 10. وأبدى عدد قليل من البلدان تعليقاته على هذه النقطة تحديداً في التوصية 22 وشددت معظم التعليقات على أنّ البلد المضيف هو المسؤول عن تعيين الرئيس. ومن جهة أخرى، رحّبت جميع البلدان التي أبدت تعليقاتها بالاقتراح بإعداد معايير واضحة لتعيين رؤساء اللجان والاقتراح بتدريب هؤلاء لتحسين الأداء وتحقيق على من الاتساق.

25– ويفترض مناقشة هذه النقطة أيضاً في إطار القسم الخاص بالخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام المخصصة. لكن لا بد من إتباع توجيهات الهيئة لمعرفة ما إذا كان يتعيّن على الجهاز المعني باستعراض الإجراءات إعداد مشروع مادة جديدة لتأكيد تعيين الرؤساء من جانب اللجنة التنفيذية.

الاقتراح رقم 29: رؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام

(ح) الخيار 29–1 – تأكيد تعيين الرؤساء من جانب اللجنة التنفيذية.

26 – قد ترغب الهيئة في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي إعداد مشروع مادة جديدة بشأن تأكيد تعيين الرؤساء من جانب اللجنة التنفيذية. 27 قد تقرر الهيئة الإبقاء على الوضع الراهن في ما يتعلق بتعيين الرؤساء من جانب البلدان المضيفة، لكنها قد ترغب في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات وضع معايير لتعيين الرؤساء (أنظر أيضاً الاقتراح 33 أدناه).

تمويل المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي (المادة الحادية عشرة-4)

28– مع أنّ التقييم لم يوص بذلك، قد ترغب الهيئة في دعوة الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظّمة الصحة العالمية، إلى تعديل هذه المادة لإتاحة الفرصة للمشاركة في حساب الأمانة لأجل مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول في أعمال هيئة الدستور الغذائي أو آليات التمويل الأخرى.

الاقتراح رقم 30: مراجعة المادة الحادية عشرة-4

29- يجب مراجعة المادة الحادية عشرة-4 لإتاحة الفرصة للمشاركة في حساب الأمانة لأجل مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول في أعمال هيئة الدستور الغذائي وأيضاً لمراعاة قرار الهيئة المتعلق بتمويل مشاركة الأعضاء في اللجنة التنفيذية من ميزانية الدستور الغذائي (أنظر الخيار 11-4 من الوثيقة 2004 مشاركة الأعضاء في اللجنة التنفيذية من ميزانيا والعدائي (أنظر الخيار 20 ما 2004) بهذا الشأن.

5- إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

30– يمكن العودة إلى الورقة التي أعدتها الأمانة عن تحسين إجراءات إدارة المواصفات (الوثيقة ALINORM 03/26/11:Add. 3). ويجب أن تفضي قرارات الهيئة رداً على الخيارات الواردة في الورقة المذكورة إلى تعديل إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. وقد ترغب الهيئة في تكليف الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات بتولي هذا التعديل من باب أولى وبتقديم اقتراحات إلى الدورة العادية المقبلة للهيئة عام 2004.

31 وقد ترغب الهيئة أيضاً بتكليف الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات مهمة مراجعة وتبسيط العناصر التالية في الإجراءات الحالية في مهلة محددة (قبل 2006):

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور وقبولها بما في ذلك الإجـراءات اللاحقـة المتعلقـة بنشـر
 المواصفات وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

- دليل بحث المواصفات عند الخطوة 8 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي بما في ذلك بحث أي بيانات تتعلق بالتأثيرات الاقتصادية
 - دليل لإجراءات مراجعة مواصفات الدستور وتعديلها
 - ترتيبات تعديل مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور التي أجلت إلى أجل غير مسمى.

6- البادئ العامة للدستور الغذائي والخطوط التوجيهية بشأن إجراءات قبول مواصفات الدستور الغذائي

32– تشير الفقرة 156 من تقرير التقييم إلى أنّ إجراءات قبول مواصفات الدستور الغذائي والإبلاغ عنها بموجب المبادئ العامة للدستور الغذائي هي إجراءات غير مطبّقة ولم تعد مناسبة. ولا ترغب الأمانة في عرض خيارات بهذا الشأن في الوقت الراهن، إلا أنها ترى وجوب معالجة الموضوع عاجلاً أم آجلاً من جانب الهيئة ومراجعة الأجزاء الذكورة في دليل الإجراءات⁶.

7- الخطوط التوجيهية للجان الدستور الغذائى وفرق المهام الحكومية الدولية المخصصة

المشورة إلى الحكومات المضيفة وعقد الاجتماعات

- 33 سيتمحور هذا القسم من دليل الإجراءات حول نوعين من المعلومات :
- الترتيبات التي يتعيّن على الحكومات المضيفة اتخاذها عند عقد اجتماعات الدستور الغذائي؛
 - عقد الاجتماعات، بما فى ذلك مسألة توافق الآراء، إعداد التقارير ومسائل أخرى.

34- وترغب الأمانة في اقتراح تطلب فيه إلى الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي مراجعة الخطوط التوجيهية على اعتبارها وثيقتين منفصلتين. ويمكن أن تعالج الوثيقة الأولى بشأن المشورة إلى الحكومات المضيفة المسائل المتعلقة بمعايير تعيين الرؤساء، ترتيبات المشاركة في الرئاسة، والترتيبات العملية. بينما يمكن أن تعطي الوثيقة الثانية توجيهات للرؤساء (والمندوبين) عن مجريات عقد الاجتماعات، بما في ذلك المسائل الإجرائية والتوصل إلى توافق الآراء (أنظر في ما يلى أيضاً).

الاقتراح رقم 31: الفصل بين المشورة إلى الحكومات المضيفة والمشورة عن مجريات عقد الاجتماعات

35- قد ترغب الهيئة في تكليف الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي بإعداد نصين منفصلين عن كل مسألة على حدة. على أن يعرض النصان على الهيئة لدراستهما قبل عام 2005؛ لكنّ الأولوية تكون للوثيقة الخاصة

⁶ جرت مناقشة المسألة في الدورة الرابعة عشرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (1999) إلا أنّ اللجنة وافقت على إبلاغ الهيئة أنـه نظراً إلى تعـدد الخيارات، كان من الصعب في حينه التوصية بالتغييرات اللازمة في إجراءات القبول. ووافقت اللجنة على مناقشـة المسألة من جديـد في وقـت لاحـق في المستقبل (الفقرة 57 من الوثيقة ALINORM 99/33A).

بمجريات عقد الاجتماعات في حال حصول تأخير. إلا أنه يمكن في النصين إعداد معايير اختيار الرؤساء منفصلة وعلى أسس أولوية عليا (تقدّم عام 2004).

المشورة إلى الحكومات الأعضاء: المشاركة في الرئاسة

36- تنصّ التوصية 26 على أنه "ينبغي تشجيع اللجان على تعيين رؤساء بالتشارك على أساس المساواة في المركز ويكون أحدهم من بلد نام. وعلى البلدان المضيفة أيضا أن تعقد اجتماعات في البلد الذي ينتمي إليه الرئيس المشارك". ومع أنّ التعليقات أيدت في معظمها (باستثناء تعليق واحد) هذه التوصية، أبدت بعض البلدان تخوفها من التكاليف الناشئة عن هذه التوصية وطالبت بالتعمّق أكثر في مناقشتها.

الاقتراح رقم 32: المشاركة في الرئاسة

37– قد ترغب الهيئة في أن تطلب من الجهاز المسؤول وضع الخطوط التوجيهية للمشاركة في رئاسة لجان الدسـتور الغذائي وفرق المهام، بما في ذلك التكاليف المترتّبة عن ذلك.

المشورة إلى الحكومات المضيفة: معايير اختيار الرؤساء

38- حظي وضع معايير لاختيار الرؤساء تأييداً كبيراً كما أشير إليه سابقاً.

الاقتراح رقم 33: معايير اختيار الرؤساء

39– قد ترغب الهيئة في أن تطلب من الجهاز المسؤول وضع مشروع معايير لتعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي فرق المهام وعرضها على الهيئة لدراستها في دورتها العادية المقبلة (2004). ويجب أن تعترف المعايير بحق البلـد المضيف في تعيين الرئيس.

عقد الاجتماعات: توافق الآراء

40 تعمّق تقرير التقييم في دراسة توافق الآراء واتخاذ القرارات (الفقرات 132–137 والتوصية 24). ولعلّ التعليقات على هذه التوصية هي الأكثر تفصيلاً بين كل التعليقات الواردة. وقد اختلفت وجهات النظر لكن يمكن اختصارها على النحو التالى:

- لم يلقَ مفهوم "شبه توافق الآراء" دعماً؛
- حظى الاقتراع الاستشاري بواسطة البريد تأييداً ضعيفاً أو لا تأييد؛
- تفاوت التأييد للتعريف المقترح لتوافق الآراء ("عدم إبداء اعتراض رسمي من قبل أكثر من عضو واحد موجود في الاجتماع")، حيث أيدت بعض البلدان التعريف واعترضت عليه بلدان أخرى؛
 - حظى التصويت بالأغلبية المقيدة (الثلثان) للموافقة على المواصفات ببعض التأييد؛
 - أيّدت عدد من البلدان الإبقاء على الوضع الراهن.

الاقتراح رقم 34: التوصل إلى توافق الآراء

41 قد ترغب الهيئة في الإبقاء على الوضع على حاله نظراً إلى تضارب الآراء حول هذه المسألة. وقد ترغب في لفت نظر الجهاز المسؤول عن تنفيذ الاستعراض الإجرائي إلى أهمية إيجاد حلّ لموضوع توافق الآراء عند اتخاذ القرارات وإلى وجوب بذل الجهود لإعطاء التوجيهات اللازمة للجان الدستور الغذائي وفرق المهام. وقد ترغب الهيئة في طلب الحصول على تقرير عن سير العمل بهذا الشأن في دورتها العادية عام 2005، نظراً إلى تضارب الآراء حول هذه المسألة.

<u>عقد الاجتماعات : التقارير</u>

42- تقترح التوصية 21 من تقرير التقييم تدعيم الاتجاه السائد باتجاه إعداد تقارير عن الاجتماعات تفضي إلى اتخاذ تدابير وتركز على القرارات وليس على المناقشات. إذ يساعد هذا النوع من التقارير على توجيه المهام وتوفير الوقت الذي يستثمر في أنشطة مفيدة أكثر من إعداد التقارير. وتراوحت التعليقات على هذه التوصية بين تأييد مطلق أو تأييد جزئي لها، بمعنى أن البلدان تعلّق أهمية على تدوين المناقشات ذات الصلة وكذلك رغبة البلدان بأن تدوّن في السجلات مواتشات المائد ما وتوفير من التعارير على التوصية بين تأييد مطلق أو تأييد جزئي لها، بمعنى أن البلدان تعلّق أهمية على تدوين المناقشات ذات الصلة وكذلك رغبة البلدان بأن تدوّن في السجلات مواقفهم إزاء القضايا بالغة الأهمية بالنسبة إليهم. وقد اعترض بلد واحد فقط على التوصية.

الاقتراح رقم 35: عقد الاجتماعات: التقارير

43– قد ترغب الهيئة في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن استعراض الإجراءات مراعاة آراء البلدان التي أبـدت تعليقاتها على هذه المسألة عند صياغة نص التقارير.

عقد الاجتماعات: مجموعات البلدان

44 تقترح التوصية 25 من تقرير التقييم تشجيع مجموعات البلدان ذات المصالح المشتركة على تنسيق مواقفها وعرض هذه اللواقف بصفتها مواقف المجموعة في اجتماعات اللجنة. وكان الهدف من هذه التوصية التطرّق إلى مصالح البلدان النامية الأصغر حجماً. وقد لقي الاقتراح بعض التأييد (أو تأييداً مبدئياً) من البلدان التي أبدت تعليقاتها، فيما مككت بلدان أخرى في الحاجة إلى هذه التوصية (بما أنَّ البلدان ذات المصالح المشتركة تنسّق مواقفها بشكل غير رسمي شككت بلدان أو أنها لا ترغب في قيام "تكتّلات".

الاقتراح رقم 36: عقد الاجتماعات: مجموعات البلدان

45– قد ترغب الهيئة في الطلب إلى الجهاز المسؤول عن استعراض الإجـراءات البحـث في أفضـل سـبل مراعـاة آراء مجموعات البلدان، لا سيما البلدان النامية الأصغر حجماً غير الممثلة تمثيلاً كاملاً في اجتماعات الدستور الغذائي.

8- العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

العلاقات مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

46 المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هما الجهازان المعنيان بوضع المواصفات ويشار إليهما، إلى جانب هيئة الدستور الغذائي، في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. وتنص التوصية 8 على أنه يتعيّن على الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية تكثيف تعاونهما لتقليص تداخل الصلاحيات إلى حدها الأدنى وتجنّب الفجوات عند وضع المواصفات؛ وتنصّ كذلك على وجوب الإبقاء على التعاون الصلاحيات إلى حدها الأدنى وتجنّب الفجوات عند وضع المواصفات؛ وتنصّ كذلك على وجوب الإبقاء على التعاون الصلاحيات إلى حدها الأدنى وتجنّب الفجوات عند وضع المواصفات؛ وتنصّ كذلك على وجوب الإبقاء على التعاون الوثيق المستمر بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية تكثيف تعاونهما لتقليص تداخل الصلاحيات إلى حدها الأدنى وتجنّب الفجوات عند وضع المواصفات؛ وتنصّ كذلك على وجوب الإبقاء على التعاون الوثيق المستمر بين الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كما تقترح التوصية إمكانية التوقيع على مذكرة تفاهم لتقاسم السؤوليات بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والوضية على مذكرة الوثيق المتمر بين الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كما تقترح التوصية إمكانية التوقيع على مذكرة يفاهم لتقاسم السؤوليات بين الدستور الغذائي والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وإنشاء فرق مهام مشتركة إذا كان ذلك يخدم مصلحة الطرفين.

47 وكانت الردود إيجابية عموما بالنسبة إلى تفعيل التعاون مع أنّ بعض البلدان أبدت تحفظها على طريقة تحقيق ذلك. ولا ترى بعض البلدان حاجة إلى اتفاق رسمي. وأوصى بلد واحد بأن يتم التنسيق على أساس كل حالة على حدة وأن يقتصر على مهام كل طرف في القضايا المتعلقة فقط بسلامة الأغذية.

48– وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة تنظر حالياً في آليات التعاون مع الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى المعنية بوضع المواصفات. كما يلاحظ وجود تعاون على مستوى الأمانة بين مختلف المنظمات بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بسلامة الأغذية.

الاقتراح رقم 37: العلاقات مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية

49- قد ترغب الهيئة في إقرار التوصية من حيث المبدأ، مع الإشارة إلى العمل المستمر على آليات التعاون مع الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى المعنية بوضع المواصفات.

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

50 – جرت مناقشة هذه النقطة في القسم أعلاه المتعلق باللائحة الداخلية (أنظر الاقتراح رقم 28).

9- معايير تحديد أولويات العمل

51 بقي مضمون هذا القسم من دليل الإجراءات على حاله منذ اعتماد معايير تحديد أولويات العمل وإنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي في الدورة السادسة للهيئة عام 1969⁷. ولم تعد هذه المعايير متسقة وأولويات الهيئة – لا الأولويات الحالية ولا أو الأولويات المقترحة في التوصيات 1 و2 و3 من تقرير التقييم.

⁷ تمثّل التغيير الوحيد الملحوظ بإقرار المعايير الجديدة لإنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي في الدورة الثالثة والعشرين للهيئة عام 1999.

52– وجرت مناقشة موضوع أولويات الهيئة في الورقة ALINORM 03/26/11 الـتي أعـدتها الأمانـة. وقـد ترغـب الهيئة في النظر في منهجين ممكنين لكيفية إدراج الأولويات ضمن إجـراءات الهيئـة. ويجـب في الحـالتين اعتبـار قـرار الهيئة بشأن الأولويات خلال دورتها المنعقدة قراراً فورياً ونهائياً تترتّب عنه التعديلات المناسبة في دليل الإجراءات.

الاقتراح رقم 38: معايير تحديد أولويات العمل

(ي) الخيار 38–1 – مراجعة معايير تحديد أولويات العمل

53 – قد ترغب الهيئة في تكليف الجهاز المعني بتنفيذ الاستعراض الاجرائي بإعادة صياغة معايير تحديـد أولويـات العمل على ضوء الأولويات الحالية للهيئة. ويجب أن تؤمّن المعايير المعدّلة أدوات تقييم واضحة العمل المقترح مقارنة مع الأولويات.

(ك) الخيار 38–2 – إدراج الأولويات ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

54 قد ترغب الهيئة في تكليف الجهاز المعني بتنفيذ الاستعراض الإجرائي بإضافة بيان بالأولويات في الفقرات التمهيدية لإجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وحذف معايير تحديد أولويات العمل من دليل الإجراءات. ويجب أن تؤمّن المعايير في هذه الحالة أيضاً أدوات تقييم واضحة العمل المقترح مقارنة مع الأولويات.

10- المبادئ التوجيهية لإدراج أحكام محددة في معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة والعلاقـات بـين اللجان السلعية واللجان العامة

11- الاستنتاجات

- 56 يطلب إلى اللجنة في هذه الورقة ما يلى:
- (أ) تكليف اللجنة المعنية بالمبادئ العامة أو إحدى فرق المهام المتخصصة بإجراء تنفيذ استعراض اللائحة
 العامة والمسائل الاجرائية الأخرى ؛
 - (ب) إعطاء توجيهات عامة (مرفقة بأطر زمنية) عن النتائج المرجوّة.

ولا بد من الإشارة، في إطار التوجيهات العامة هذه، إلى وجـوب أن تكـون الأولويـة القصـوى للـوائح الخاصـة باللجنـة التنفيذية، كى تتحقق الأهداف الرئيسية للتقييم.

57 وينبغي لفت نظر الهيئة إلى إمكانية العمل على بعض أهم التوصيات الحاسمة للنجاح في تطبيق التقيم وذلك . بمعزل عن التغييرات في دليل الإجراءات.